

بحار الأنوار

[656] = الاسلاميه 2 / 477، والاربعين للرازي: 467، والتمهيد للباقلاني: 199، وقد جاءت القصة في المصادر كلها مذيلة بقول عمر: كل الناس أفقه من عمر، وفي بعضها زيادة: حتى النساء، وفي بعضها الآخر: حتى المخدرات في البيوت. قال ابن درويش الحوت في أسنى المطالب: 166: حديث كل أحد أعلم أو أفقه من عمر، قاله عمر لما نهى عن المغالة في الصداق. وقد جاءت مذيلة بقوله: كل أحد أعلم من عمر، في: تفسير الكشاف 1 / 357، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للعسقلاني 8 / 57، تفسير النسفي - هامش الخازن - 1 / 353، كشف الخفاء 1 / 383. كما وقد وردت مع قوله: امرأة أصابت ورجل أخطأ في: الموفقيات للزبير بن بكار، وجامع العلم لابن عبد البر - كما في مختصره: 66 -، سيرة عمر لابن الجوزي: 129، الاذكياء لابن الجوزي: 162، وتفسير القرطبي 5 / 99، وتفسير ابن كثير 1 / 467، والدر المنثور 2 / 133، وجمع الجوامع - كما في ترتيب السيوطي - 8 / 298 نقلا عن ابن بكار وابن عبد البر، وحاشية سنن ابن ماجة للسندي 1 / 584، وكشف الخفاء للعجلوني 1 / 269، 270، 388، و 2 / 118. وجاءت في تفسير الخازن 1 / 353 بلفظ عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ. وأخرجها البيهقي في سننه 7 / 233 عن الشعبي، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل. عرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! أكتب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى: فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: * (وإذا تيمم أحدكم من قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) *. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر. مرتين أو ثلاثا. الحديث. وأورده المتقي الهندي في كنز العمال 8 / 297 298. وجاء في بعض المصادر - ذيله - أنه قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل القول فلا تنكروني علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء!. كما في تفسير الكاشف 1 / 357، وشرح صحيح البخاري للقسطلاني 8 / 57، وسبقهم السندي في حاشية السنن لابن ماجة 1 / 583، والعجلوني في كشف الخفاء 1 / 269، و 2 / 118، وغيرهم. وانظر خيانة الخطيب البغدادي في تاريخه 3 / 257. = ومن هذا وغيره يظهر مدى الاستبداد الديني الحاكم والضغط السياسي المتسلط من قبل الخليفة آنذاك، وإلا فلا يعقل عدم التفات المسلمين لمثل هذا الحكم. وجمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جزء كبير - كما قاله في المستدرک 2 / 277 - وقال: تواترت الاسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين

! عمر بن الخطاب بذلك، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک، وأخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه 3 / 257 بعدة طرق وصحها، غير أنه لم يذكر الحديث بتمامه. وذكره السيوطي في جمع الجوامع - كما في الكنز 8 / 298 - نقلا عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي، ورواه السندي في حاشية سنن ابن ماجة 1 / 583، والعجلوني في كشف الخفاء 1 / 269 و 2 / 118. وأخرج الحافظ الطبري في الرياض النضرة في أنه دخل علي عليه السالم على عمر - وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم - فقال: ما شأن هذه ؟. فقالت: يذهبون لي رجموني.. وفي ذيلها: فقال عمر: كل أحد أفقه مني - ثلاث مرات.. وحكاها الحافظ الكنجي في الكفاية: 105، وقال في ذخائر العقبى: 81: هذه غير تلك - أي القصة التي مرت للمرأة الحامل، لان اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم، وهذه رجمت، كما مر. وقد ذكر العلامة الاميني - رحمه الله - في الغدير 6 / 95 - 99 صورا تسعا من هذه القصة، وأورد المصادر العديدة، فراجع. وجاء في العقد الفريد 3 / 416: لما قيل له نهاك الله عن التجسس تجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وهو يقول: كل الناس أفقه من عمر.
